

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الابتدائية بـ كناس

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بـ كناس

يوم 20 M 107 / 04 موافق

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

بين السائق بشارع ربح الدار الزهولية بكناس  
والنايبة منها اذ تاذة جميلة كنون النامية ببيضة بكناس

من جهة

وبين السائق بشارع ربح الدار الزهولية  
بكناس

من جهة أخرى

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ كناس

المحكمة الابتدائية

بـ كناس

حكم رقم 3000

بتاريخ 20 M 107 / 04

موافق

ملف رقم 20 M 107 / 04

المدعى

خديجة بوردان

المدعى عليه

السائق بشارع

مضمن قرار محكمة  
الاستئناف أو المجلس الأعلى

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ

موافق

رقم الوصل

المبلغ

نموذج رقم 30031

الوقائع

بناء على الحال المذكور في الدعوى المدعى من طرف المدعى له في دعوى كسبية ضبط هذه المحكمة  
المؤرخة في بتاريخ ٥٤ هـ أي ١٨٥٥م والذي تضمن فيه أنها زوجة المدعى عليه ولها منه  
الابن المذكور، وأنه أمسك على الأبقار عليهما منقذ منهن ما رسا ٢٥٥٨م لذلك التمس المدعى له  
المدعى عليه بأدائه لها نفقة بصحب مبلغ ١٥٥٥٠م دائر شهرين أو شاحله لجميع مستطاباتها ونفقة  
الابن منه بصحب مبلغ ٢٥٥٥٠م دائر شهرين أو بصحب مبلغ ١٥٥٥٠م دائر لكل عيد ديني والاكل  
! ابتداء من هابت ٢٥٥٨م إلى نهاية التقنين والحكم بإقتطاع مبلغ النفقة من المبلغ مع  
القضاء المعجل وتحويل الطائر، وأرفقت مقالها بنسخة من عذر الزوار بدر ٣٦ صحيفة ١٨٥٥م  
عدد ٣٣٧ بتاريخ ٢٤ رجب ١٤١٦م، ونسما دة الأجر وحقه ازدياد الطفل منه

بناء على المذكرة الإيجابية المدلى بها من طرف المدعى عليه في جلسته ٢٣ ماي ١٨٥٥م والتي عرف فيها  
أنهما يعملان في نفس العمل وكان أخيه الشغل لا يتجاوز ١٨٥٥م دائر شهرين، وأنه ينفقت  
أمهته الشهيرة على مفاريف السكن و مدرست الابن وغاورة الماء والأكمل ناد لذلك التمس رفض  
طلبها وتحويل الطائر، وأنها تعيش معي في بيت الزوجية، وأرفقت مذكرة بنواصيل ومعرض  
مفصلة واستجواب

بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى في جلسته ٢٥ ١٨٥٥م والتي عرف فيها  
أنها تؤكد ما جاء في مقالها المذكور، وأنه لا ينفقت عليها وإنما مستعدة لأداد اليمين لذلك  
التمس الحكم على الاستهاد أنها مستعدة لأداد اليمين كل أن المدعى عليه لا ينفقت عليها

بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى عليه في جلسته ٢٦ ١٨٥٥م والتي  
عرفت فيها منسك بما جاء في مذكرة الإيجابية

بناء على ملتمس النيابة العامة والرامية إلى تطبيق القانون  
بناء على ادعاء القضية نية جلاته أشهرها جلسته ١٦٦ ١٨٥٥م حضر المدعى عليه  
وتخلف دفاع المدعى رغم الامتثال بحضرة المحكمة حين القضية للكامل في جلسته ١٥٤ ١٨٥٥م

## وبعد التأمل طبقا للقانون

في أشكل: حيث إن دعوى المدعية جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوصة قانونا لذا يتعين التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع: حيث التمس المدعية الحكم وفق مقالها كما هو مبسوط أعلاه.

وحيث إن نفقة الزوجة واجبة في ذمة زوجها طالما أن العلاقة الزوجية قائمة.

وحيث إن نفقة الزوجة يقضى بها ابتداء من تاريخ الإمساك وهي لا تسقط بمضي المدة.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة وكل ما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد.

وحيث يراعى في تقدير النفقة التوسط ودخل الملمزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

وحيث إن توسعة الأعياد والمناسبات من مقتضيات العرف والمحكمة راعت ذلك حين تقديرها للنفقة وجعلتها مشمولة بها.

وعليه إنه عند رفع دعوى خلاف بين الزوجين (واقعة الإنفاذ)

فإنه يتعين في أعمال القواعد الشرعية الواجبة التفسير

وعليه إن القواعد التي تحكم الزوج الحاضر مدعى الإنفاذ بمنه

وحيث إن نفقة الأبناء واجبة في ذمة أبيهم إلى حين سقوط الفرض عنه

شرعا.

وعليه إن المدعية والدمعي عليه مقيدان بنفس الشكوك كما هو واضح من دعوايتهما

وحيث إن الأحكام الصادرة في قضايا النفقة مشمولة بالنفذ المعجل بقوة

القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.



الحكم

وتطبيقا للقانون

لهنغوه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية بإمتداديا وخصوصا

في الشكل بقبول الدعوى

في الموضوع: الحكم على المدعى عليه بأداء له للمدعى نفقاتها

مخسبة: 700,000 درهم مشتملا ونفقة رأبها منه

أبين: 600,000 درهم مشتملا واكلل بإمتداد من

فاتح مارس 2008 إلى تاريخ الحكم مع ميعاد المدعى

عليه وتكليفه قامة التناول فإذ أداها برأيه فمتم

وإذ نكل حلفت المدعىة واستحقت النفقة عن الفترة

المذكورة مع النفاد الطمجل ونمجل المدعى عليه الصائر

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه

وكانت المحكمة تتركب من

صدرت عبد الحق

رئيسا

السيد

مقروبا

السيد

مقروبا

السيد

ممثل النيابة العامة

السيد

كاتب الضبط

السيد كمال ابراهيم لطيفة

كاتب الضبط

القاضي المقرر

الرئيس



